



اتفاقية مكافحة  
التصحر



Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(1)/9  
1 October 1997  
ARABIC  
Original: ARABIC, CHINESE,  
ENGLISH, FRENCH,  
RUSSIAN AND  
SPANISH

مؤتمر الأطراف  
الدورة الأولى  
روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  
البند (٧) من جدول الأعمال

اعتماد التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات  
والاستنتاجات الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراء من مؤتمر  
الأطراف: تعين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها

مذكرة من الأمانة

يستنسخ أدناه مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٧/١٠ لتسهيل رجوع الوفود المشاركة في الدورة  
الأولى لمؤتمر الأطراف إليه.

المقرر ١٧/١٠

تعين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها أعمالها:  
إجراءات اختيار المدينة التي تستضيف الأمانة الدائمة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى مقررها ٢/٩، ووفقاً للتوصية فريق الاتصال المعنى بالموقع الجغرافي للأمانة الدائمة، الذي  
اجتمع يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ خلال الدورة العاشرة المستأنفة للجنة،

توصي بأن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى الإجراءات التالية لاختيار المدينة التي تستضيف  
الأمانة الدائمة:

- (أ) إجراء اقتراع غير رسمي وسري فيما بين البلدان الأطراف في الاتفاقية والحاضرة في يوم إجراء الاقتراع بغرض التوصل إلى مقرر بتوافق الآراء بشأن اختيار الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة:
- (ب) إجراء الاقتراع في جلسة عامة تعقد يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تحت رئاسة رئيس المؤتمر وبإشراف مباشر من رئيس فريق الاتصال وبدعم من الأمانة:
- (ج) لا يشترك في الاقتراع إلا مندوبو الأطراف المعتمدون. لذلك فمن الضروري أن تقدم الأطراف وثائق اعتماد مندوبيها في أبكر وقت ممكن، لكي يتسلى لمكتب المؤتمر، الذي يعمل كلجنة لفحص وثائق الاعتماد، مراجعة هذه الوثائق وإعداد تقرير في الوقت المحدد لإجراء الاقتراع:
- (د) يبين كل طرف تفضيله على ورقة اقتراع تُعد لهذا الغرض، ويضع علامة واضحة في المرجع المجاور لاسم المدينة التي يرى أنها أنساب موقع جغرافي للأمانة الدائمة. وتوضع ورقة الاقتراع المستكملة في صندوق مغلق في الجلسة العامة:
- (ه) بمجرد أن تنتهي عملية التصويت، يفتح الصندوق في حضور رئيس فريق الاتصال، وممثلي البلدان الثلاثة العارضة لاستضافة الأمانة الدائمة، والأمين التنفيذي. وتعتبر أوراق الاقتراع التي عليها أكثر من علامة واحدة أو التي تركت بيضاء باطلة ولا قيمة ولا تحسب:
- (و) إذا حصلت واحدة من المدن على أغلبية مطلقة من التفضيلات الصحيحة، فإنها ستقتصر حكمقرار حاز على توافق الآراء. وإذا لم تحصل أي مدينة على الأغلبية، فإنه يجري دور ثان ونهائي للاقتراع لاستبادة التفضيلات بين المدينتين الحاصلتين على أكثر الأصوات في الاقتراع الأول. ويقترح الرئيس اسم المدينة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني كمقرر اتخذه المؤتمر بتوافق الآراء في نفس اليوم. وتبقي تفاصيل نتائج الاقتراع سرية.
- - - - -